


فصل في خدمة المرأة لزوجها

الكاتب: ابن القيم



فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها.
 قال ابن حبيب في الواضحة: حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيها إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله.

وفي الصحيحين: أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي، وتسأله خادمًا فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي: فجاءنا وقد أخذنا مصاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: "مكانكما" فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "ألا أدلّكما على ما هو خير لكم مما سألتما إذ أخذتما مصاجعكم؟ فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثة وثلاثين، وكبراً أربعاء وثلاثين، فهو خير لكم من خادم". قال علي: فما تركتها بعد. قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين.

وصح عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكانت أسوسة، وكانت أحتش له وأقوم عليه.

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتستقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.
 فاختلت الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في صالح البيت.

وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأهل الظاهر قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام، وبذل المنافع. قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم

الأَخْلَاقُ، فَأَيْنَ الْوِجُوبُ مِنْهَا؟ وَاحْتَجَ مِنْ أَوْجَبِ الْخَدْمَةِ بِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ مَنْ خَاطَبُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِكُلِّهِ.

وَأَمَّا تَرْفِيهُ الْمَرْأَةِ وَخَدْمَةُ الزَّوْجِ وَكُنْسَهُ وَطُحْنَهُ وَعَجْنَهُ وَغَسِيلَهُ وَفَرْشَهُ وَقِيَامَهُ بِخَدْمَةِ الْبَيْتِ، فَمِنَ الْمُنْكَرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [الْبَقْرَةُ: 228]. وَقَالَ تَعَالَى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) [النِّسَاءُ: 34]. إِنَّمَا لَمْ تَخْدِمْهُ الْمَرْأَةُ بَلْ يَكُونُ هُوَ الْخَادِمُ لَهَا، فَهِيَ الْقَوْمَةُ عَلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مَقَابِلَةِ الْبَضْعِ، وَكُلُّ مِنَ الْزَوْجِينَ يَقْضِي وَطْرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفْقَتَهَا وَكَسُوتَهَا وَمَسْكُنَهَا فِي مَقَابِلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخَدْمَتِهَا وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْعَقُودَ الْمُطْلَقَةَ إِنَّمَا تَنْزَلُ عَلَى الْعَرْفِ، وَالْعَرْفُ خَدْمَةُ الْمَرْأَةِ وَقِيَامُهَا بِمَصَالِحِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ خَدْمَةَ فَاطِمَةَ وَأَسْمَاءَ كَانَتْ تَبْرِعَ إِحْسَانًا، يَرْدِهُ أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تَشْتَكِي مَا تَلَقَّى مِنَ الْخَدْمَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لِعَلِيٍّ لَا خَدْمَةُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَيْكَ، وَهُوَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْبِبُ فِي الْحُكْمِ أَحَدًا، وَلَمَّا رَأَى أَسْمَاءَ وَالْعَلْفَ عَلَى رَأْسِهَا وَالْزَبِيرَ مَعَهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ: لَا خَدْمَةُ، وَأَنَّ هَذَا ظُلْمٌ لَهَا، بَلْ أَقْرَهُ عَلَى اسْتِخْدَامِهَا، وَأَقْرَرَ سَائِرَ أَصْحَابِهِ عَلَى اسْتِخْدَامِ أَزْوَاجِهِمْ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مِنْهُنَّ الْكَارِهَةُ وَالرَّاضِيَةُ، هَذَا أَمْرٌ لَا رِيبَ فِيهِ.

وَلَا يَصْحُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ شَرِيفَةٍ وَدُنْيَةٍ، وَفَقِيرَةٍ وَغَنِيَّةٍ، فَهَذِهِ أَشْرَفُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ كَانَتْ تَخْدِمُ زَوْجَهَا، وَجَاءَتْهُ تَشْكُو إِلَيْهِ الْخَدْمَةِ، فَلَمْ يَشْكُهَا، وَقَدْ سُمِّيَ النَّبِيُّ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الْمَرْأَةُ عَانِيَةً. فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ" وَالْعَانِيُّ: الْأَسِيرُ، وَمَرْتَبَةُ الْأَسِيرِ خَدْمَةٌ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ.

ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين.

المصدر:
ابن القيم، زاد المعاد

الكلمات المفتاحية:

#خدمة-المراة

تنويه: نشر مقال أو مقتطف معين لكاتب معين لا يعني بالضرورة تزكية الكاتب أو تبني جميع أفكاره.